محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــــز :

وكيله المحامي ،

المميز ضـــده : **الحق العام .**

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم (٢٠١٤/١١١٦) والمتـضمن الحكـم بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والغرامة .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز في الآتـــــــي :

١. إن جميع التبليغات باطلة ومخالفة للأصول القانونية ووجـب علـى محكمـة الجنايات الكبرى تبليغ المميز أصولياً وحسب أحكام القانون .
٢. إن القرار غير معلل تعليلاً قانونياً ومخالفاً لأوراق الـدعوى وحيـث نقـض القرار السابق من قبل محكمة التمييز والمتضمن تعديل وصف التهمـة إلا أن المحكمة لم تقم بتخفيض العقوبة .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التكييف القانوني للـشكوى وفـي عـدم الإشارة إلى القصد الجرمي فيما إذا كان متوفراً أم لا والعلاقة الـسببية التـي تربط الفعل والنتيجة وتوفر القصد الجرمي .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون من حيث التناقض الذي يفسر لمصلحة المتهم وذلك مع ما ورد في إفادات شهود النيابة .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى والنيابة العامة أثناء التحقيـق فـي تطبيـق القانون وذلك في عدم الرد على التقرير المحفوظ في ملف الشكوى (الملـف التحقيقي) والصادر عن مديرية الخدمات الطبية الملكية والذي يحمل الـرقم ( ) تاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠ والذي يشير إلى الحالـة النفسية للمميز .

٦. أخطأت محكمة الجنايات بعدم دعوة كافة منظمي الضبوط والإفادات وتقارير الخبرة والأطباء الشرعيين منظمي التقارير الأولية وخصوصاً التقرير الأولي الصادر من مستشفى الأميرة بسمة مما يشكل إخلالاً بالقواعد القانونية الناظمة للتقاضي من حق الخصوم في طرح البينات المقدمة في مواجهتهم وحقهم فـي مناقشتها أمام المحكمة . واكتفت محكمة الجنايات الكبرى فقط بدعوة الطبيـب الشرعي الذي أعد تقرير خبرة بناءً على تقـارير خطيـة دون معاينة المصابين وبيان فيما إذا كانت الإصابات ناتجة عن عيـارات ناريـة أم لا .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون بقرارها بعدم إعلان بـراءة المميز عن التهم المسندة إليه .

٨. إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى لا يتفق وأوراق الـشكوى حيـث أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع الـشكوى وعلـى فرض الثبوت الساقط فإن المحكمة وبقرارها المميز قامـت بتكييـف الـتهم وقامت بتطبيق العقوبة المشددة دون الأخذ بالأسباب والأعذار المخففة .

٩. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالأسـباب المخففـة والأعـذار المخففة حسب أحكام المادتين (٩٧ و ٩٨) عقوبات بنتيجـة الحكـم بحـق المميز وذلك ابتداءً لوجود إسقاط للحق الشخصي وفيمـا إذا تـوافرت حالـة

lawpedia.jo

الدفاع عن النفس لقيام المشتكي وأشخاص آخرون بمهاجمته وضـربه داخـل الباص حسب أحكام المادة (٨٨) عقوبات ولوضعه النفسي وبالإشارة إلـى التقرير الطبي الصادر عن مديرية الخدمات الطبية الملكية والذي يحمل الرقم (ف.م /١٠١١٤/١٦٣١٨٤) تاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠ وبعد التحقق مـن ذلـك تطبيق أحكام المادتين (٩١ و ٩٢) عقوبات .

الطلــــــــــب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .
٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملـف القـضية رقـم (٢٠١٤/١١١٦) فصل ٢٠١٤/١٠/٢٩ عملاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) مـن قانون محكمة الجنايات الكبرى كونها مميزة بحكم القانون مبدياً أن الحكم الصادر فيها بحق المتهم ( ) جاء موافقاً للقانون والواقع ملتمساً مـن حيـث النتيجة تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم :

الجريمتين التاليتين :

١- جناية الشروع بالقتل بحدود المـادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبـات مكـررة مرتين .

٢- جناية حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

الوقائـــــــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه كان بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ يقوم ببيع مادة العـــصير علـــى بسطة أمام منزل المتهم وكان يقف معه المجني عليه ، وعلى خلفية خلاف سابق جاء المتهم إليهما وكان يحمل مسدس وقام بالصراخ عليه وأطلق نحوه عيارين ناريين قاصداً قتله وتمكن من إصابته وإصابة المجني عليه الذي كان متواجداً معه وقد شكلت الإصابة التي لحقت بالمجني عليه ، خطـــورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبـــرى أصـــدرت حكمهـــا رقـــم (٢٠١٣/١٤٠٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ المتضمن ما يلي :

١- إدانة المتهم بجنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعـــة المـــدعي العـــام قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخـــصي والذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تخفيض العقوبة بحقـــه لتـــصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلـــك عملاً بالمادة (٩٩) عقوبات ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس ســـنوات والرســـوم ومصادرة السلاح الناري محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييـــز قرارها رقم (٢٠١٤/٦٨٧) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ والذي جاء فيه ما يلي :

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار المميز غير معلل تعليل قانوني ومخالف لأوراق الدعوى .

نجد إن هذا السبب جاء مبهماً ودون بيان لأوجه مخالفة القرار المميز لأوراق الدعوى مما يستدعي الالتفات عنه .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى ومن قبلها النيابـــة العامة أثناء التحقيق من تطبيق القانون وفي عدم الرد على التقرير المحفـــوظ فـــي ملف التحقيق والصادر عن مديرية الخدمات الطبية والذي يشير إلى الحالة النفـــسية للمميز .

وفي ذلك نجد إن المميز كان أحد أفراد القـــوات المـــسلحة برتبـــة عريـــف وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠ أفادت اللجنة الطبية العسكرية المركزية أن المذكور مصاب

lawpedia.jo

بكسر طرف نهاية عظمة الزند الأيسر غير الملتئم ، ضعف سمع عـــصبي بـــالإذن اليسرى بمعدل ٢٦ ديسبل نوبات إغماء وظيفية متكررة ، قلق نفسي مـــزمن مـــع التوجيه بتصنيفه بالدرجة الخاصة .

وحيث إن متطلبات المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لـــم تتوافر أي منها في هذه الدعوى سواء كان ذلك لدى المدعي العام أو لدى المحكمـــة الناظرة في الدعوى فإن هذا السبب يبقى مجرداً من السند الذي يدعمه مما يتعـــين رده .

وعن السبب الخامس ومفاده عدم دعوة كافة منظمـــي الـــضبوط والإفـــادات وتقارير الخبرة والأطباء الشرعيين منظمي التقارير الطبية .

وفي ردنا على هذا السبب نجد إنه وإن كان المميز لم يحدد مَن من منظمـــي الضبط والإفادات وتقارير الخبرة والأطباء الشرعيين الذين لـــم تقـــرر المحكمـــة دعوتهم .

فإننا نجد إن هذا السبب غير وارد وذلك لأن محكمة الجنايات اســـتمعت إلـــى شهادتي الطبيب الشرعي الدكتور ، الطبيب الشرعي منظمي التقريرين الطبيين مبرزين (ن/٢) و (ن/٣) بحق المصابين

كما استمعت لشهادة النقيب أشرف أبو الوفـــا الـــذي ضبط إفادة المتهم علي القنانوة (ن/٤) والعريف منظم ضبط المسدس العائد للمتهم مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الجنايات بعـــدم إعلانهـــا بـــراءة المميز من التهم المسندة إليه فإن مثل هذا السبب لا يشكل سبباً من عـــداد أســـباب التمييز الواردة في المادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة مما يستدعي الالتفات عنه .

lawpedia.jo

وعن السبب الثامن نجد إن محكمة الجنايات أخذت بإسقاط الحق الشخـــصي كسبب مخفف تقديري وخفضت العقوبة من الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة عشر سنوات والرسوم إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات .

أما اتكاء المميز على أحكام المواد (٩٧ و ٩٨) ومن ثم (٩١ و ٩٢) مـــن قانون العقوبات فلا ترد أسبابها ومبرراتها في هذه الدعوى مما يستدعي الالتفـــات عن هذا السبب .

وعن باقي الأسباب باعتبارها تقدم على تخطئة محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها وبيناتها تبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات وبمقتضى صلاحياتها المستمدة مـــن أحكـــام المـــادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استخلـــصت الواقعـــة الجرميـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيـــدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكـــوين عقيدتها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المميـــز متفقـــين بـــدورنا مـــع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

فإننا نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإقدامه عـــصر يوم ٢٠١٣/٦/٣ وعلى أثر مشادة كلامية فيما بينه وبين المجني عليه .
بالتوجه إلى الباص الذي كان يقوده وإخراج مسدس من الباص غير مرخص قانونا وتصويبه نحو المجني عليه وتهديده باطلاق النار عليه وتدخل الموجـــودون وإبعاده عن المجني عليه وإعادته إلى الباص ومحاولة المجني عليه هـــو وأبنـــاؤه

lawpedia.jo

ضرب المتهم ورميه بكاسات زجاجية وشتمه في الوقت الذي كـــان فيـــه الـــشاهد يحاول إمساك المتهم من جهة باب السائق والطلب منه المغادرة ومن ثم قيام المتهم بإخراج مسدسه وتصويبه باتجاه المجني عليه واطلاق عيار ناري أصابه في أسفل كتفه من الجهة اليسرى من الأمام حيث نفذ المقذوف الناري وأصاب الرئة وشكلت الإصابة خطورة على حياة المصاب لولا العنايـــة الإلهيـــة أولاً والتـــدخل الجراحي ثانياً لأدت إلى وفاته ، كما أصاب العيار الناري الذي اخترق كتف المجني عليه المجني عليه والذي تواجد عرضياً وعلى ضوء سماعه المـــشادة الكلامية بين المتهم والمجني عليه وكانت إصابته بسيطة وقدر له الطبيب الـــشرعي مدة تعطيل أسبوع .

هذه الأفعال بالوصف المقدم تشكل وبالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتـــل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وليس كما ذهبت إلـــى ذلـــك خطـــأ محكمة الجنايات الكبرى باعتبار الأفعال التي قارفها المتهم تشكل جنايـــة الـــشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات مكررة مرتين .

ذلك إن الثابت أن المتهم وجه مسدسه نحو المجني عليه ومن مسافة قـــصيرة قاصداً قتله بدليل استعمال المسدس وهو أداة قاتلة بطبيعتها ومكان الإصابة والنتيجة المترتبة على فعله ولم تتحقق النتيجة المرجوة بسبب العنايـــة الإلهيـــة والتـــداخل الجراحي وإن الإصابة التي لحقت بالمشتكي زياد الذي تواجد بـــصورة عرضـــية كانت بسيطة ولم تشكل خطورة على حياته ولا يعدو فعل المتهم والحالة هذه تجـــاه المشتكي زياد إلا أن يكون جنحة التسبب بالإيذاء ذلك أن جناية القتل القصد المرتبط بالظرف المشدد المنصوص عليها في المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات تتطلب أن تتجه نية الجاني ابتداءً إلى ارتكاب جريمة القتل تجاه أكثر من شخص بخـــلاف الحالة المعروضة والتي من الثابت أن نية الجاني اتجهت فقط إلى قتل المجني عليه وليس إلى أكثر من شخص مما يجعل القرار المميز مـــستوجباً الـــنقض لجهة التطبيقات القانونية على واقعة الدعوى .

lawpedia.jo

ثالثاً : من حيث العقوبة :

فإن البحث فيها سابق لأوانه وعلى ضوء ردنا على باقي أسباب تمييز المميز علي وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإنه في ردنا على أسباب تمييـــز المميز علي الرد الكافي فنحيل إلى ردنا وذلك تحاشياً للتكرار والإطالة .

لذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى تحت الرقم (٢٠١٤/١١١٦) وسارت بالإجراءات واتبعت النقض وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ أصـــدرت حكمهـــا القاضـــي بما يلي :

١- إدانة المتهم : بجنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للأفعال الصادرة عن المتهم بحق المجني عليه وحيث أسقط الأخير حقه الشخصي عن المتهم وحيث إن مدة التعطيل أقل من عشرة أيام فتقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي لتنازل الشاكي عن شكواه وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين

lawpedia.jo

(٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للأفعال الصادرة عن المتهم بحق المجني عليه حسن وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

العقوبـــــــــة :

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام تقـــرر المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع التام بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تخفيض العقوبة بحقـــه لتـــصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وذلـــك عملاً بالمادة (٩٩) عقوبات ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس ســـنوات والرســـوم ومصادرة السلاح الناري محسوباً له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم ( ) بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز كما رفـــع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى لمحكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القـــانون سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

ودون الرد على أسباب التمييز نجد إن المميز قد طعن بالحكم الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى تمييزاً للمرة الثانية بعد أن صدر الحكم غيابياً بحقـــه ولـــم يقدم ما يثبت أن غيابه عن المحاكمة أمام تلك المحكمة كان لعـــذر مـــشروع فـــي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ التي تبلغها أصولياً رغم تكرار المناداة عليه والانتظار لغاية الساعة الواحدة إلا عشر دقائق مما يتعين معه رد الطعن شكلاً وفق متطلبات المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإننا نجد ما يلي :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبمقتضى صلاحياتها المستمدة من أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز متفقين بدورنا مع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز) المتمثلة يوم ٢٠١٣/٦/٣ وعلى إثر مشادة كلامية بينه وبين المجني عليه / بالتوجه إلى الباص الذي كان يقوده وإخراج المسدس (غير مرخص) من الباص وتصويبه نحو المجني عليه وتهديده باطلاق النار عليه لكن تدخل الموجودين وأبعدوه عن المجني عليه ومحاولة المجني عليه وأبناؤه ضرب المتهم ورميه بكاسات زجاجية وشتمه في الوقت الذي كان الشاهد / يحاول امساك المتهم من جهة باب السائق والطلب منه المغادرة ومن ثم قيام المتهم بإخراج مسدسه وتصويبه باتجاه المجني عليه واطلاق النار وأصابته في أسفل كتفه من الجهة اليسرى من الأمام حيث نفذ المقذوف الناري وأصاب الرئة وشكلت الإصابة خطورة على حياة المجني عليه لولا العناية الإلهية أولاً والتدخل الجراحي ثانياً لأدت الإصابة لوفاته كما أصاب العيار الناري كتف المدعو والذي تواجد عرضياً ولم تشكل هذه الإصابة خطورة على حياته .

فإن هذه الأفعال تشكل بالوصف القانوني جناية الشروع بالقتل بحق المجني عليه / حسن فواز هزاع خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لذات النتيجة فإننا نؤيدها في ذلك .

lawpedia.jo

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني المنـــصوص عليه بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات بعد استعمال الأسباب المخففة لإسقاط الحق الشخصي .

لهذا نقرر ما يلي :

١. رد التمييز المقدم من المتهم (المميز) شكلاً .

٢. تأييد الحكم المميز .

٣. إعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ رجـــــب سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٢ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق أ ش

lawpedia.jo